

مادة (٢٠) : تختص مكاتب العمل بالفصل فى المنازعات التي قد تنشأ بين الشركات  
والمؤسسات وبين المكتب عند تطبيق احكام هذا القرار .  
مادة (٢١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٦ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة فى ١٧/٩/١٩٩٤ م

### قرار وزاري رقم ٩٤/٨٧

بتعديل لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين  
استناداً الى قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .  
والى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقسيم

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة ٩ من لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين ،  
المشار إليها ، النص الآتي :  
ج - تحدد قيمة المساعدة لتوصيل التيار الكهربائي . بما لا يجاوز (١٠٠)  
مائة ريال عماني للعداد ذي الوجه الواحد ، و (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني للعداد ذي  
الثلاثة أوجه ، شاملة فى الحالتين رسم التوصيل وقيمتي كابل الخدمة والعداد .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ..

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٧ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة فى ١٧/٩/١٩٩٤ م

### قرار وزاري رقم ٩٤/١٢٠

بشان رسوم إصدار مازونيات وبطاقات العمل  
لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها  
إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .  
والى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٤/٢٠ الصادر فى الاجتماع الرابع لعام

١٩٩٤م بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٤م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩٦ بشأن رسوم إصدار مازونيات وبطاقات العمل لغير العمانيين وتحديد مدة صلاحيتها .

وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١ ع م و/١٠٢/١٠٩٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تكون مدة صلاحية بطاقات العمل - التي تصدرها دوائر ومكاتب العمل لغير العمانيين - سنتين بالنسبة للعاملين في المنازل وسنة واحدة بالنسبة لغيرهم وذلك إعتباراً من تاريخ صدورهما .

مادة (٢) : تحدد المديرية العامة لشئون العمل الرسوم المستحقة وفقاً لما يلي :

١ - رسم قدره ريال عماني عن كل عامل يسمح باستقدامه من خارج السلطنة طبقاً للأجراءات والنظم المتبعة .

٢ - رسم استخراج وتجديد بطاقات العمل التي تصدرها دوائر ومكاتب العمل للعاملين في المنازل مثل (مربية ، طبّاخ ، سائق خاص ) قدره ٧٠ ريالاً عمانياً عن كل عامل سنوياً ، وبغض النظر عن المهنة التي يشغلها .

ويتم تحصيل هذه المبالغ مقدماً لدى إصدار المازونية ، وليس بعد وصول العامل، وذلك بالنسبة للعمال الجدد ، وعند تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين بالعمل عند صدور هذا القرار .

ويتم تحصيل هذا الرسم كل سنتين مقدماً على أن يرد نصف الرسم المحصل في حالة الاستقالة أو إنهاء الخدمة قبل مضي سنة كاملة .

ويعفى من سداد هذا الرسم الأشخاص المعوقون الذين يرغبون في إستقدام سائق خاص لهم بعد تأكد الوزارة من ذلك .

٣ - رسم قدره خمسة ريالات عمانية عند تغيير بيانات بطاقات العمل أو استخراج بدل فاقد لها .

مادة (٣) : تحصل من الكفيل غرامة تأخير قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل شهر إذا تأخر عن إستخراج أو تجديد بطاقة العمل ، وتحسب مدة التأخير إعتباراً من تاريخ وصول العامل أو تاريخ التجديد أيهما حصل أخيراً ، وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر .

وفي الحالات التي تتطلب الاستثناء من سداد غرامة التأخير المشار إليها يتم عرض مبررات الاستثناء على الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

مادة (٤) : يستمر العمل بالبطاقات الصادرة من قبل تاريخ العمل بهذا القرار لحين إنتهاء مدة صلاحيتها .

مادة (٥) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسوم المشار إليها في هذا القرار وتتم اضافتها لحساب الإيراد المختص .

مادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩٦ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/١٢٥

#### بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .  
وإلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني في ١٥ مايو ١٩٧٣م وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥١ بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين .  
وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ ع م و/١٠٢/١٠٩٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤م المرفقة به توصيات مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم ٩٤/٣١ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٩٤م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : يعمل بالقواعد المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين .

مادة (٢) : لايجوز الترخيص باستقدام أي عامل غير عماني الا في حالة عدم وجود عماله عمانية، او كان العدد المتوفر منها لا يكفي لتلبية احتياجات العمل الفعلية .

مادة (٣) : يرخص لشركات ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص باستقدام ما تحتاجه من عمالة غير عمانية وذلك إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية :

أ - أن يكون لها نشاط مرخص بمزاولته من الجهة المختصة .

ب - أن تكون مسجلة بغرفة تجارة وصناعة عمان في الحالات التي يتطلب فيها النظام ذلك .

ج - أن تكون منتظمة في سداد مساهمات التدريب المهني .